

سنن أبي داود

265 - حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال .
 . دينار فنصف الدم انقطاع في أصابها وإذا فدينار الدم أول في أصابها إذا Y
 قال أبو داود وكذلك قال ابن جريج عبد الكريم عن مقسم . K صحيح موقوف